00265.JPG

الى التصديق وان كان دفع عن جحود فليس له ان يحلفه وان عاد الى التصديق ولكن يرجع
على الوكيل قوله فان قال اني وكيل للغايب بقبض الوديعة وصدقه المودع لم يؤمر
بالتسليم اليه لانه اقر لمال الغير بخلاف الدين لان الدين يحاذي الذمة واقراره بما في ذمته
ينزل منزلة ما في ملكه واما الوديعة فهي عين مال الغير والاقرار في مال الغير لا ينفذ
ومن رجع الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق عشرة من عنده فله العشرة
بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء وهذا استحسان والقياس
انه متبرع وفي الكرخي اذا دفع الى رجل الفا ليقضي بها دينه فدفع الوكيل الى الغريم
الف من ماله واقبض الالف الذي دفعت اليه جاز كما لو وكله بالشراء بهذه
الالف فاشترى بالف من مال نفسه ثم اخذها عوضا فانه يجوز

Copyright © King Saud University